

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :

التاريخ : ١١ يناير ٢٠٠٩

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ١٢
دور الإنعقاد ٢
رقم الوثيقة ٣٤٦

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بحظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، وذلك برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة
الموقر .

مع خالص التحية ،

مقدمو الاقتراح

عسكر عويد العنزي

د. علي صالح العمير

د. جمهان ظاهر الحربش

مسلم محمد البراك

أحمد عبدالعزيز السعدون

مجلس الأمة الكويتي التشريعي والقانوني

٩٠٠٩١١١١



اقتراح بقانون بحظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل)

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤م في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة أولى

يحظر التعامل أو إقامة أي اتصالات أو علاقات أو فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ثانية

يحظر على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أياً كانت طبيعتها مع الكيان الصهيوني أو مع أي جهة تنتمي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة ثالثة

يحظر السفر إلى الكيان الصهيوني أو إقامة أي اتصالات أو لقاءات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه سواء داخل هذا الكيان أو خارجه .

مادة رابعة

يحظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأعمال أو تجارة من أي نوع تعود إلى الكيان الصهيوني سواء تم ذلك خفية أو جهراً أو علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام المقرورة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.




مادة خامسة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين إليه مع الحكم بسحب الرخصة الممنوحة له وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
صباح الأحمد الصباح





المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بحظر التعامل مع الكيان الصهيوني (إسرائيل)

على الرغم من كل القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والتي تدعو الكيان الصهيوني إلى إرجاع الحقوق العربية إلى أهلها إلا أن هذا الكيان لا يزال رافضاً تطبيق أي من تلك القرارات ، ومستمر في اعتداءاته الوحشية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة . وتأتي المجازر الصهيونية الأخيرة في قطاع غزة التي ذهب ضحيتها مئات الأبرياء ما بين شهيد وقتيل ، استكمالاً لمسلسل الجرائم الصهيونية التي يقوم بها هذا الكيان .

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي يحظر جميع أنواع العلاقات مع الكيان الصهيوني.

